

عليه غيره فاذا لعنه طبع الماء كالاشربة والحل وما
 الورد وتعتبر الغلبة بالاجزاء والماء الراكد اذا وقعت
 فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به الا ان يكون عشرة اذرع
 في عشرة اذرع وعمقه لا تنحسر الارض بالغرف واذا
 وقعت النجاسة في الماء الجاري ولم يرها اثر جاز الوضوء
 منه والاشربة اولون اوردج وما كان مائى المولد
 من الحيوان موته في الماء لا يفسده وكذا ما ليس له نفس
 سائلة كالذباب وما عداها يفسد الماء القليل والماء
 المستعمل لا يطهر الاحداث وهو ما ازيل به حدث او
 استعمل على وجه القرية ويصير مستعملا اذا انفصل من
 العضو وكل اهاب دبع فقد ظهر الاجلد الاذي
 لكرامته والخبر بنجاسة عينه وشعر الميتة وعظها
 وعصها وحافرها وقرفها طاهر
 سائر الارض بلون

لا يزيد
 في البدن

فصل

اذا وقع في البئر نجاسة فاجرت
 ثم نزلت ظهرت واذا وقع في ابار الفلوات من
 البئر والروث والاحشاش الا نجسها ما لم يستحضر
 الناظر وخر الحمام والعضفور ونحوهما لا يفسد
 واذا ماتت في البئر فارة او عضفورة او نحوها نزع
 منها عشرون دلو الى ثلثين وفي الحمامة والدجاجة
 ونحوها من اربعين الى ستين وفي الادمى والكلب
 والشاة جميع الماء وازانقح الحيوان او نفض نزع جميع
 الماء ويعبر في كل برذلوها واذا لم يكن اخراج جميع الماء
 نزع ما ساد لو الى ثلثائه **فصل** سور الادمى
 والفرس وما ياكل لحم طاهر وسور الكلب والخنزير
 وسباع البهائم نجس وسور الطيرة والدجاجة المخلاة
 وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه وسور البغل

العلم الصالح النافذ والنجاسة والفلوات
 خارج